

الفروع وتصحيح الفروع

وإن أوصى بتكفينه في ثوب أو دون ملبوس مثله جاز ذكره صاحب المحرر (ع) .

قال أبو المعالي أو في كسوة لا تليق به وذكر جماعة إن وجب أكثر من ثوب ففي صحته وجهان قال في الرعاية إن وصي في أثواب ثمينة لا تليق به لم يصح وسبقت الكراهة ولا تمنع الصحة فإن صح فمن ثلاث (و ه) ويعتبر أن لا يصف الكفن البشرية (و) وتكره رقة تحكي هيئة البدن نص عليه وبشعر وصوف ويحرم بجلود وكذا تكفين المرأة بحرير نص عليه (و م ر) كصبي ولم يذكره صاحب المحرر إلا احتمالا لابن عقيل .

[illegible]